بيت المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاضٍ حنفي وحكم بصحته قاضي
ت فنازع صاحب بيت المال المقر له ودار سؤالهم بين العلما فمنهم من اجاب بصحة
الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملي
معللا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفضلا من الحنفية
ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار اقول يعني في خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل
شرعا ان يكون للواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاها الشركا
بل قد يثبت نسب الواحد الخ الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران
كل واحد منهما من امراة اخرى كما في التاتارخانية الاقرار بشي محال باطل هل منه ما اذا
اقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية
خمسماية بالحجر بدل من ارش وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ يوخذ منه
هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة او من غير سبق قضا مطلب ان اقر لزوجته
او رضى وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهي واقعة الفتوى قال
بعض الفضلا وقد افتيت اخذا من ذلك بان اقرار ام الولد لمولاها بدين لزمها باطل
شرعي باطل شرعا وان كتب بوثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك فيها
لكامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ
قيل ينبغي صحة الاقرار وايا ما هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان يكون
التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة او غير ذلك مع وجود التمليك كما هو ظ
وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح الخ قال بعض الفضلا الفرق بين الصغير
والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور
البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فينضاف اليه عقد
الاقرار الولي مجازا هكذا فهمت من كلامهم اه اقول وجه في المحيط صحة الاقرار للصغير
وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين بسببه وان لم يثبت لانه لا يتصور
من الصبي نفي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال
المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هنا باعتبار ان اهل المقر له
محل لثبوت الدين للصغير الخ يعني بان البيع او القرض صدر من بعض اولياه فاضافه

ال

الى الصغير مجازا كالميراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكتها
والوصي بان قال اوصى له فلان ومات ثم ان ولد الحمل في مدة يعلم انه كان قائما وقت
الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الوصي والمورث وان جات بولدين
ففي الوصية يقتسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط وان بين
ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل كما اذا قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان
قلت هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليايه باعه او اقرضه
عنه فظهر انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن الملك اقول لم يذكر المص
حكم ما لو ابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابهم يبطل ابو يوسف اقراره لان الجواز
وجهين الوصية والارث والفساده وجوها واجازه محمد لانه يحتمل الجواز والفساد
فيحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلامه فلو اراد احد الابنين تاجيل حصته من الدين
المشترك الخ اقول فيه خلاف مذكور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه
تفريع ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد الداينين لو اقر بان الدين المشترك
موجل صح اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا في
نفس الامر باتفاق الشريكين والمديون فاراد احدهما تاجيل نصيبه منه لم يملك ذلك
لانه انشا للتاجيل ووجه عدم انشا التاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشا
يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به وفرعت على هذا المتروط
له الخ سياتي في الفن الثالث قال بعض الفضلا الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم
الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف
عليه الا ترى ان الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا هو المستحق
لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها بطريق التمليك لم يملك
ذلك لكونه تمليك الثمر بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب يخل بالقبض
الذي هو شرط تمام التمليك اه وفيه تامل كما في حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد
المريض مرض الموت ان يصح ابراوه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابراته
عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة اه ومنه يظهر ما في نقل
المص من الخلل وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي قيل عليه هذا قياس مع

Copyright King Saud University